

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-186895

الصادر في الاستئناف رقم (V-186895-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً بالإنابة
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/14م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VI-2022-2547) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة من الربع الأول لعام 2018م إلى الربع الرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالتقييم النهائي (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) للفترة الضريبية المتعلقة من الربع الأول لعام 2018م إلى الربع الرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-186895

الصادر في الاستئناف رقم (V-186895-2023)

- ثالثاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار للفترة الضريبية المتعلقة من الربع الأول لعام 2018م إلى الربع الرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م.
- رابعاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المتعلقة من الربع الأول لعام 2018م إلى الربع الرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني لعام 2021م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية من الربع الأول لعام 2018م حتى الربع الثاني لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون نشاطه يتمثل في بيع بطاقات بالأجل فالفرق بين الشراء والبيع في البطاقات لا يتجاوز 3% من قيمه البطاقة ويبيعها بالأجل بمبلغ فائدة 10% علي أقساط شهرية مثبته بعقود ويتم رفع الإقرارات الشهرية حسب استلام الأقساط من المشتريين وذلك فيما يتعلق بالمشتريات، وفيما يتعلق بالمبيعات وحيث أن أغلب المبيعات الآجلة كانت في أعوام 1435 - 1436هـ أي قبل بداية تطبيق القيمة المضافة ونصت اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بعدم شمول أي عقود بيع بالأجل أو تقسيط قبل 01/01/2018م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-186895

الصادر في الاستئناف رقم (V-186895-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية من الربع الأول لعام 2018م حتى الربع الثاني لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون نشاطه يتمثل في بيع بطاقات بالأجل فالفرق بين الشراء والبيع في البطاقات لا يتجاوز 3% من قيمه البطاقة ويبيعها بالأجل بمبلغ فائدة 10% علي أقساط شهرية مثبته بعقود ويتم رفع الإقرارات الشهرية حسب استلام الأقساط من المشتريين وذلك فيما يتعلق بالمشتريات، وفيما يتعلق بالمبيعات وحيث أن أغلب المبيعات الآجلة كانت في أعوام 1435-1436هـ أي قبل بداية تطبيق القيمة المضافة ونصت اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة بعدم شمول أي عقود بيع بالأجل أو تقسيط قبل 2018/01/01م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-186895

الصادر في الاستئناف رقم (V-186895-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2547).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.